

عليه من شئ فيه مستزاد التمتع وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث  
 لا العين كانه رطل والبق للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الاقوع كالنصف من  
 العنب والثلث من الرطب والنوع الفلاني اذا عدا ما في الاقوع حد لمن ونوع القل  
 الجزئين كثر الجزئين مع المجهول فيفضل العز ويكره ان يشترط رطل مال على العامل  
 مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكون غيرهما لانه لو شرط احداهما وجب ما شرط  
 بشرط سلامة القتر فلو تلتها حج او لم يخرج لم يلزم الا يخرج مال بالباطل فان العامل  
 لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخرج مع عمله فان قيل شيئا اخر ولو تلت البعض فلا يخرج  
 عدم سقوط شئ عمله بالشرط كالا يسقط من العمل شئ تلت بعض القتر وكلما صد  
 العقد فالقتر للمالك لا نقاها بغير صلها وعليه اجتمع مثل العامل لا نزل يتبرع بعقد  
 لم يحصل له عوض المشروط فيخرج له الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن له  
 بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شئ له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد  
 مساقاة فالقتر للحصة لوجود القتر وانما المانع اما الاول فهو اشتراط عقد  
 مساقاة لا فرق بينه وبين عقود عموم المؤمنين عندنا وظاهره واما الثاني فلا مانع  
 لا يتقبل الا لو نزل يرضى من بعضه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاجرة  
 بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كثيرا من الشروط السايرة الوافقة في  
 العقود والقول بالمنع للشيخ واستنادا الى وجهه ضعيف يظهر مع ضعفه ما ذكر  
 وجه الحصة ولو تنازعنا في خيانة العامل حلف العامل لان ايمين فيقبل قوله بخيانة  
 في عدمها ولا صلة وليس للعامل ان يستأجره لان في المساقاة تسليط على  
 اصول الغني وعلمها والناس يمتثلون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمزني المالك  
 بطله واما نثر ان يولى من لم يرضه المالك بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقبوض  
 وحصة المالك محفوظه على التقديرين واما الفرق بان المزارعة تنبع للاصل وهو  
 من مال المالك الاصول في المساقاة ومن المزارع في المزارعة فلا الاصل تسليط من شأ  
 ذلك شئ فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسئلة مفرجة في كلاهما عم منه ومع  
 ذلك فان العقد لازم بوجوب الحصة المخصوصة لكل منهما فلا نقلاها التي تقتلها

الى مشار وان لم يكن البذر منه وكولها غير موجودتين المزارعة الثانية غير مانع  
 لان المعامله ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة  
 استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتقاله في الخارج على المالك لا زوجه  
 على الارض والشئ فيكون شئ مالها الا مع الشرط بان يكون على العامل وبعضه فيصح  
 مع ضبط المشروط وتملك الفائة بظهور القتر عمله بالشرط فان العقد اقتضات  
 يكون بينهما فتمت تحققت ملكة كذلك وجب الركون على كل من بلغ نصيبه  
 من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه  
 ولو كانت المساقاة بعد تعلق الركون وجوزها بان يقع من العمل ما فيه مستزاد  
 القتر حيث جوزنا ما مع ذلك فالركون على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه  
 واثبت السيد ابو الهيثم رحمه ابن زهرة الركون على المالك في المزارعة و  
 المساقاة دون العامل محجبا بان حصة كالا جرح وهو ضعيف لان الاجرة اولى  
 ثمة او زعا قبل تعلق الوجوب وجب الركون على الاجرة كالمالك كذلك بان  
 وجه كان وان اراد كالا جرح بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى  
 ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلح وتعلق الركون  
 كذبح خلافة الاجماع ومعا لا يتم التقليل بالاجرة بل بتأخير ملكه عن الوجوه  
 والقاسم باطله وهي ان يدفع ارضا المخرج ليعرضها على ان الغرس بينهما  
 ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها ولو تقهر  
 بالاجرة ضمن ارضه وهو تفاوت ما بين قيمته مقدوما وبقائه في الارض  
 بالاجرة ولو طون الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه  
 وعمل بالحصة فهو لكفر وعليه اجماع الفارس وما عمل فيه من الاعمال على  
 تقبله ولو نزل من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فغلب الفارس الارض  
 بالاجرة على ان يقع الغرس فيها وان يكون ملكه مجبوض او طلب حيا  
 الارض الغرس بقيمتها لم يجب على الاخر اجرة لان كلاهما تسلط على ما  
 وحيث يقلعه الفارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت يروح